Deanship of Scientific Research

Effect of Objectives on Prohibited Transactions

Muath Mohamed Aldeihani *

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait

Received: 9/12/2021
Revised: 28/2/2022
Accepted: 7/3/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
aldehani1988@gmail.com

Citation: Aldeihani, M. . (2022). Effect of Objectives on Prohibited Transactions. D*irasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 76–91.
https://doi.org/10.35516/law.v49i3.75

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify effects of objectives on prohibited transactions through illustrating sharia objectives in loan agreement and their effect on prohibiting its interests, clarifying sharia objective in preventing monopolization, identifying what is conducted therein and sharia objective of pricing, its effect on the provision and cases thereof among the jurists.

Methods: An inductive method was used through inducting available prohibited transactions and extracting objectives effect thereon.

Results: Several findings were concluded, importantly: Sharia objective of loan agreement is showing leniency and giving benefit to borrowers. Effect thereof is reflected in permissibility of benefits for borrowers and prohibition for lenders. Jurists differed over common benefits; however, the objective view strengthens the opinion of permissibility supporters. Sharia objective of monopoly prohibition is warding-off damage from people. Therefore, monopoly which doesn't lead to damage to people isn't forbidden according to the jurists. Observing this objective affects monopolize identification by jurists. Sharia objective of pricing prohibition is warding-off injustice. Effect of observing this objective in prohibiting pricing for merchants if high prices are normal, as it's unfair to oblige them thereto. However, if high prices are for extraordinary circumstances, then pricing is obligatory thereupon according to some jurists to ward-off injustice and harm from people.

Conclusions: Conduct comparative study between effect of sharia objectives on prohibitions included in some contemporary transactions with Sharia Standards or with contemporary laws.

Keywords: Objectives, Transactions, Prohibition.

أثر المقاصد في المعاملات المنهي عنها

معاذ محمد الديحاني *

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر المقاصد في المعاملات المنهي عنها، وذلك من خلال توضيح مقصد الشارع من عقد القرض وأثره في النهي عن منافعه، وبيان مقصد الشارع من منع الاحتكار وأثره في حكمه، وتحديد ما يجري فيه، وبيان مقصد الشارع من التسعير، وأثره في حكمه، وحالاته عند الفقهاء.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما تيسر من المعاملات المنهي عنها، واستخراج ما كان للمقاصد أثر فيها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير أثر المقصد الشرعي في المعاملات المنهي عنها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن المقصد الشرعي من القرض هو نفع المقترض والإرفاق به، ويظهر أثر هذا المقصد في إباحة منافع القرض إذا كانت للمقترض وحرمتها إذا كانت للمقرض، واختلف الفقهاء في المنافع المشتركة والنظر المقاصدي يقوي مذهب القائلين بجوازها. والمقصد الشرعي من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فإن الاحتكار الذي لا يتضرر منه الناس لا يحرم عند الفقهاء، كما أن اعتبار هذا المقصد له أثر في تحديد المُحتكر عند الفقهاء. والمقصد الشرعي من تحريم التسعير هو دفع الظلم، ويظهر اعتبار هذا المقصد بتحريم التسعير على التجار إذا كان الغلاء طبيعياً، أما إن كان الغلاء لعوامل غير طبيعية، فالتسعير واجب عليهم عند بعض الفقهاء، دفعاً للظلم والضرر عن عامة الناس.

الخلاصة: ضرورة دراسة أثر المقاصد في "المحظورات" التي اشتملت عليها بعض المعاملات المالية المعاصرة، دراسة مقارنة مع المعايير الشرعية أو القوانين المعاصرة.

الكلمات الدالّة: مقاصد، معاملات، نهي.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية، يلحظ فيها التعليل الظاهر، والحِكَم الوافرة المختلفة، ويجد في أحكامها التنوع الذي يخدم حياة المسلم ومتطلباته، مما يدل على أن الشريعة جاءت لإصلاح دنيا الناس ودينهم، فهذه نصوص تبيّن الجوانب التعبدية بين الإنسان وربه، وتلك أخرى تبين أحكام المعاملات بين الإنسان والخلق، وكل ذلك خادم لحِكَم الشريعة ومقاصدها ومحقق لها، فلا غرابة بعد ذلك، إذا وجدنا علماء الأمة ينصون على أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

وباب المعاملات المالية فرد من أفراد هذه المنظومة التشريعية المتنوعة، وهو قائم على هذا المبدأ بشكل أساسي، إذ الأصل في هذا الباب رعاية مصالح العباد، كما ستبينه هذه الدراسة.

إذا تقرر ذلك، فإن المقاصد في باب المعاملات المالية بيّنة، والحكم التشريعية فيه ظاهرة، وهو قائم عليها، وعليه، فإن اعتبار تلك المقاصد والتعرف إليها يفيد إفادة ظاهرة في معرفة المراد بالنصوص ومعانيها وفهمها، وفي تنزيلها وتطبيقها على الصور والأحكام، إذ المقاصد والحكم غايات، وهذه الأحكام والتشريعات وسائل مُوصلات.

وقد أحببت في هذا البحث أن أبرز دور المقاصد والحكم التشريعية في جانب من جوانب هذا الباب، ألا وهو المعاملات المنهي عنها، ليكون ذلك إسهاماً في استثمار المقاصد والتعرف إليها، وفهم الحكم التشريعية المسببة لنهي الشريعة عن بعض العقود والمعاملات، مما يظهر محاسن التشريع في هذا الباب من جهة، ومعرفة أي أقوال الفقهاء أحرى بالصواب في حال الاختلاف من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

من الممكن تلخيص مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1.ما مقصد الشارع من عقد القرض، وما أثره على النهي عن منافعه؟

2.ما مقصد الشارع من النهي عن الاحتكار، وما أثره عليه؟

3.ما مقصد الشارع من النهي عن التسعير، وما أثره عليه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان مقصد الشارع من عقد القرض، وأثره على المنافع المترتبة عليه.
2. بيان مقصد الشارع من النهي عن الاحتكار، وأثره على حكمه، وما يجري فيه.
3. بيان مقصد الشارع من النهي عن التسعير، وأثره في حكمه.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات عن مقاصد الشريعة، وهي دراسات كثيرة مستفيضة، منها المتعلق بفقه المعاملات، ومنها غير ذلك، غير أني لم أقف على دراسة لها صلة مباشرة بموضوع هذا البحث إلا ما يلي:

- رسالة دكتوراه بعنوان: **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية**، (1435هـ)، ماجد عبدالله العسكر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى – السعودية:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب:

أ. الباب الأول ترجم فيه الباحث لشيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن اهتمامه بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، وأشار إلى آراء الشيخ واختياراته في القضايا المالية والاقتصادية.

ب. الباب الثاني تناول فيه الباحث المصالح والمفاسد وتطبيقاتها عند ابن تيمية في باب المعاملات المالية، وفي هذا الباب وتحت مبحث "تحصيل المصالح وتكميلها" أفرد الباحث مطلباً بيّن فيه تعليل شيخ الإسلام لجواز بعض المعاملات بما تحققه من مصالح، ومن هذه المعاملات "السفتجة" إلا أن الباحث لم يُبين مقصد الشارع من عقد القرض الذي نصّ عليه ابن تيمية في بعض مؤلفاته، وأثره في المنافع المترتبة عليه، ومنها "السفتجة"، وهو الذي سأبينه في هذه الدراسة.

ت. الباب الثالث بيّن فيه الباحث أهم المقاصد العامة التي دار حولها فقه ابن تيمية في المعاملات المالية، ومرجعها كلها إلى تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وهي: "التيسير ورفع الحرج – العدل – وسد الذرائع" مع تطبيقات واسعة لهذه المقاصد.

- بحث محكم بعنوان: **مقاصد النهي في البيوع المحرمة**، (1437هـ)، د. جميل يوسف زريوا، مجلة البحوث والدراسات الشرعية – القاهرة، العدد السابع والأربعون:

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم البيوع المحرمة، ومثّل لأنواعها، وبيّن مقصد الشارع من النهي عنها، وقد توصل الباحث إلى أن مقاصد النهي عن البيوع المحرمة ترجع إلى أربعة أمور:

أ- ما نُهي عنه لكونه من وسائل الشرك.

ب- ما نُهي عنه لكونه يتضمن ضرراً للبائع أو المشتري.

ج- ما نُهي عنه لما تضمنه من غرر ومخاطرة.

د- ما نُهي عنه لكون من وسائل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

أما ما تميزت به هذه الدراسة عما سبق، فبكونها عامة غير مقتصرة على علم من الأعلام، وبكونها مبيّنة لمقاصد المعاملات المنهي عنها، وأثرها في دلالة النهي، الذي لا يقتصر على تأكيد النهي فقط، بل قد يتعدى إلى إباحة بعض صور المعاملة أو إيجابها في بعض الحالات، كما ستبينه هذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجين أساسيين، هما:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء ما تيسر من المعاملات المنهي عنها، واستخراج ما كان للمقاصد أثر فيها.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل وتفسير أثر المقصد الشرعي في المعاملات المنهي عنها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: مقاصد الشريعة، مفهومها، وأقسامها، وفائدتها

المبحث الأول: المنفعة في القرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منافع القروض، مفهومها وصورها وحكمها

المطلب الثاني: أثر المقصد في منافع القروض

المبحث الثاني: الاحتكار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاحتكار، مفهومه وحكمه

المطلب الثاني: أثر المقصد في حكم الاحتكار

المبحث الثالث: التسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسعير، مفهومه وحكمه

المطلب الثاني: أثر المقصد في حكم التسعير

الخاتمة

التمهيد: مقاصد الشريعة، مفهومها، وأقسامها، وفائدتها:

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة:

لم يُعن الأصوليون المتقدمون بذكر تعريف لمقاصد الشريعة بالحد الجامع المانع، مع شدة فقههم لها وإدراكهم لحقيقتها، وإنما كانوا يكتفون بالتنصيص على بعض هذه المقاصد، أو التقسيم لأنواعها. (اليوبي، مقاصد الشريعة، ط1، ص33، العتيبي، مكملات مقاصد الشريعة، ص26-27)

ولذا، فقد عُني المعاصرون بتعريف مقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

1. تعريف الشيخ علّال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." (الفاسي، مقاصد الشريعة، ط5، ص7)
2. وعرّفها د. محمد اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد." (اليوبي، ص37)
3. واختار د. نور الدين الخادمي تعريفها بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. (الخادمي، علم مقاصد الشرعية، ط1، ص17)

والمتأمل في تعريفات المعاصرين، يلحظ أنها متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على الأمور التالية:

أ- أنها تفيد أن مقاصد الشريعة مرادة للشارع الكريم.

ب- أنها تفيد أن مقصود الشارع تحقيق مصالح العباد.

ج- أن هذه المقاصد منها ما يحقق مصالح عامة للأمة أو مصالح خاصة للأفراد، ومنها ما يحقق مصالح دنيوية أو مصالح أخروية. (احميدان، مقاصد الشريعة، ص23، العتيبي، ص28)

وعليه، فإن جميع التعريفات السابقة صالحة للدلالة على مفهوم المقاصد، إذا تسمّحنا في شروط الحد الاصطلاحية.

كما يُلحظ مما سبق، التداخل بين مقصد الشارع وحكمته، وهذا التداخل اعتبره بعض المعاصرين ترادفاً بينهما، فحيثما عُبر عن مقصود الشارع فالمراد هو حكمته من التشريع. (انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، ص21)

والخلاصة، إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة. (انظر: الخادمي، ص17)

ثانياً: أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، ومن أبرز هذه التقسيمات، تقسيمها باعتبار شمولها لأحكام الشريعة، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية (اليوبي، ص177، الخادمي، ص71 وما بعدها، الربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1، ص117 وما بعدها):

1.المقاصد العامة:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، ورفع الضرر، والتيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد. (الربيعة، ص193-194، الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، ص13)

فهي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات. (اليوبي، ص388)

2.المقاصد الخاصة:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مجال خاص من مجالات التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، وذلك كمقاصد الشريعة في العبادات جميعاً، ومقاصد الشريعة في المعاملات، وغيرها. (الربيعة، ص194، الريسوني، المدخل، ص13)

ومن أمثلة هذه المقاصد (الربيعة، علم مقاصد الشارع، ص195. وانظر في تفصيل هذه الأمثلة عند د. اليوبي: اليوبي، ص411 وما بعدها):

أ. الخضوع لله والانقياد له، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العبادات كلها.

قال الإمام الشاطبي: "إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته" (الشاطبي، الموافقات، ط1، ج2 ص383)

ب. مصالح العباد، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب المعاملات كلها. (اليوبي، ص411 وما بعدها، الخادمي، ص166 وما بعدها)

3. المقاصد الجزئية:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في دليل خاص أو مسألة خاصة دون غيرها، فما يُستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يُعتبر مقصداً شرعياً جزئياً. (الربيعة، ص195، اليوبي، ص415)

ويُمثل لذلك بمسألة الإشهاد على النكاح، إذ المقصد منه تثبيت عقدة النكاح دفعاً للتنازع والجحود. (الريسوني، المدخل، ص14)

ويرى الدكتور الريسوني، أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها، والنظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل باب من أبوابها، ولا يمكن إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا بفحص المقاصد الجزئية وتتبعها، واستخراج دلالاتها المشتركة، كما لا يصح تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة. (الريسوني، المدخل، ص14-15)

ثالثاً: الفائدة من علم مقاصد الشريعة:

لدراسة علم المقاصد فوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

1.إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. (الخادمي، ص51)

2.وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام. (الربيعة، ص37)

3.التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها. (الخادمي، ص51)

4.التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. (الشاطبي، ج3 ص134، الخادمي، ص51)

5.عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم بمقصد الحكم طابت به نفسه، وانقادت له جوارحه، وقد مثّل بعض المعاصرين على ذلك بشعيرة الحج، فإن من مقاصد هذه الشعيرة التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، فإن المكلف إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه. (الخادمي، ص51-52)

6.الإلمام بمقاصد الشريعة يُمكن المجتهد من تحقيق المناط في النوازل التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، وإعطائها الحكم الشرعي المناسب. (الربيعة، ص37)

إذا تقررت أهمية المقاصد وعظيم دورها في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها، فإن أبواب المعاملات خير ميدان لذلك؛ إذ الأصل في أحكام هذا الباب أنها معللة؛ لأنها موضوعة لتحقيق مصالح الناس في بيعهم وشرائهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم، فالمقاصد في هذا الباب ظاهرة، والحكم التشريعية فيه بيّنة، مما مكّن الفقهاء من استثمار المقاصد في نصوص الباب ومسائله. (انظر: الشاطبي، ج2 ص52 وما بعدها، اليوبي، ص412، جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، ص162)

وقد جاء هذا البحث لإبراز أثر اعتبار المقاصد في فهم دلالات النصوص الناهية عن بعض المعاملات، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: المنفعة في القرض:

المطلب الأول: منافع القروض، مفهومها وصورها وحكمها:

أصل القرض في اللغة هو القطع.

جاء في مقاييس اللغة: "القرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك" (ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5 ص71-72)

وفي الاصطلاح: "هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله." (ابن مفلح، المبدع، ط1، ج4 ص194، وانظر في تعريف القرض عند الفقهاء انظر: الدبيان، المعاملات المالية، ط2، ج18 ص19 وما بعدها)

والقرض من عقود التبرعات التي يُقصد بها الرفق والمعونة بالطرف الآخر دون مقابل، وهو في حق المقرض قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته. (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج7 ص394، ابن قدامة، المغني، ط3، ج6 ص429-430، العمراني، المنفعة في القرض، ط2، ص43)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). (مسلم، ج4 ص2074، حديث رقم2699)

وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ). (الترمذي، ج3 ص404، حديث رقم1957، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث)

قال الترمذي: "ومعنى قوله: (من منح منيحة ورِق) إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: (أو هدى زُقاقاً) يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل". (الترمذي، ج3 ص405)

أما المنفعة في القرض فيقصد بها: الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد. (العمراني، ص69)

والأصل في منافع القروض أنها محرمة، لما رُوي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا). (انظر: الحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ط1، ج1 ص500. والحديث ضعيف، قال ابن حجر: "رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده .. وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك"، وقال الشربيني: "وإن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة"، وقال ابن عبد البر: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف- كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة"، ونقله عنه القرطبي في تفسيره، وجاء في موسوعة الإجماع، أن مستند الإجماع المنقول في تحريم اشتراط الزيادة في القرض هو هذا

الحديث. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1، ج3، ص81، الشربيني، مغني المحتاج، ط1، ج3 ص34، البيهقي، السنن الكبرى، ط1، ج11، ص291، ابن عبد البر، التمهيد، ط1، ج3 ص174، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج3 ص241، مجموعة من الباحثين، موسوعة الإجماع، ط1 ج4 ص171)

والحديث يدل بعمومه على تحريم كل منفعة جرّها القرض، إلا أن المتأمل في كتب الفقهاء يلحظ أنهم -مع إجماعهم على مضمون الخبر- لم يأخذوا بظاهر العموم، فاستثنوا بعض صور المنافع في القرض وأجمعوا على إباحتها، واختلفوا في صور أخرى، كما سيظهر في المسائل التالية:

اشتراط الزيادة في بدل القرض للمُقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة اشتراط الزيادة في بدل القرض للمُقرض، وأنه من ربا الجاهلية الذي أبطله الإسلام.

قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك" (ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، ج6 ص516)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص334)

قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ، فَإِن لَّم تَفعَلُواْ فَأذَنُواْ بِحَرب مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموِلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ) [البقرة: 278-279].

قال الجصاص في أحكام القرآن: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: (وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموِلِكُم)" (الجصاص، أحكام القرآن، ج2 ص186)

المنفعة المادية غير المشروطة عند الوفاء:

تقدم معنا اتفاق العلماء على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة هي من ربا الجاهلية الذي أبطله الإسلام.

أما إذا كانت المنفعة غير مشروطة للمقرض، كأن يدفع المقترض إلى المقرض عند الوفاء زيادة على ما أخذ من غير اشتراط ذلك في العقد، فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز هذه المنفعة، لما يلي: (انظر: الكاساني، ج7 ص395، عبدالوهاب، المعونة، ص999، الهيتمي، ج5 ص47، ابن قدامة، ج6 ص438):

- عن أبي رافع- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). (متفق عليه. البخاري، ج3 ص99 حديث رقم2305، مسلم، ج3 ص1224 حديث رقم1600)

وجه الدلالة:

إن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في قضائه القرض بالسن الخيار، وثناؤه على حسن القضاء يدل على استحباب تطوع المقترض بزيادة على ما اقترضه عند الوفاء، كما يدل أيضاً على جواز قبول المقرض لذلك سواء كانت الزيادة في المقدار أو في الصفة؛ لأن النص أطلق ولم يقيد. (العمراني، ص251)

قال العيني: "وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده" (العيني، عمدة القاري، ج12 ص135)

يُلحظ مما سبق، أن هذه منفعة جائزة، بل اعتبرها بعض العلماء مستحبة، وهي مستثناة من عموم الحديث، ودليل التخصيص هو فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- كما تقدم. (انظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ط2، ج9 ص140، الهيتمي، ج5 ص47)

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض (السفتجة):

(السفتجة: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه، فيستفيد أمن الطريق. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، ص193)

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الوفاء في غير بلد القرض إذا كان على سبيل المعروف ومن غير شرط، لأن ذلك من باب حسن القضاء. (الكاساني، ج7 ص395، العمراني، البيان، ط1، ج5 ص464، الدبيان، ج18 ص264)

أما إذا كان الوفاء في غير بلد القرض مشروطاً في العقد، فإن المنفعة المرجوة من هذا الشرط إما أن تكون متمحضة للمقرض أو للمقترض أو مشتركة بينهما.

فإن كانت المنفعة للمقرض، كأن يكون الباعث لهذا الشرط أن يأمن المقرض خطر الطريق ومؤنة الحمل، فإن هذا الشرط لا يجوز، لأنها منفعة مشروطة مستفادة من القرض، والإجماع منعقد على تحريم الزيادة في بدل القرض، لما تقدم من أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

(الكاساني، ج7 ص395، ابن عبد البر، الكافي، ط2، ج2 ص729، العمراني، البيان، ج5 ص462، ابن قدامة، ج6 ص436، العمراني، المنفعة في القرض، ص193، الدبيان، ج18 ص266)

قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف؛ فهي ربا لا خلاف في ذلك" (ابن عبد البر، الاستذكار، ج6 ص516)

والزيادة هنا جمعت زيادة العين والمنفعة، فأجرة الحمل زيادة عينية، والأمن من خطر الطريق زيادة المنفعة. (الدبيان، ج18 ص267)

أما إن كانت المنفعة للمقترض، كما لو اقترض رجل وهو مسافر، واشترط أن يكون الوفاء في بلده إذا رجع من السفر، فإن هذا الشرط جائز، لأن منفعة القرض الأصلية والإضافية للمقترض، وهذا تأييد لمقصود عقد القرض الذي هو الإرفاق بالمقترض، ولا ذريعة فيه إلى الحرام. (ابن عبد البر، الكافي، ج2 ص729، العبادي، الحاشية على تحفة المحتاج، ج5 ص46، الدبيان، ج18 ص266، العمراني، المنفعة في القرض، ص139 وما بعدها)

واختلف الفقهاء في اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهو المذهب عند الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة. (ابن عابدين، رد المحتار، ط2، ج5 ص350، الباجي، المنتقى، ط1، ج5 ص97، الهيتمي، ج5 ص46-47، البهوتي، كشاف القناع، ط1، ج8 ص142)

القول الثاني: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهو قول بعض المالكية ومقابل المشهور عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. (انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ط1، ج2 ص759، المرداوي، الإنصاف، ط2، ج5 ص415، ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج29، ص455-456، ابن القيم، جامع فقه ابن القيم، ط1، ج4 ص117)

القول الثالث: إن كان لحمل المال مؤنة فلا يجوز هذا الشرط، وإن لم يكن له مؤنة فجائز، وهو قول عند بعض المالكية وقول عند الحنابلة. (انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج2 ص728-729، ابن قدامة، الكافي، ط1، ج2 ص72)

المطلب الثاني: أثر المقصد في منافع القروض:

المقصد من القرض هو الإرفاق بالمقترض ونفعه. (ابن قدامة، المغني، ج6 ص436، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص455)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح، والمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ماله جنساً ونوعاً وقدراً" (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، ج6 ص60-61) فلما كان مقصود القرض كذلك كانت الزيادة أو المنفعة التي يأخذها المقرض من المقترض في مقابل القرض مخالفة لمقصود العقد من الإرفاق واسترجاع مثل ما أقرض، فكانت رباً يأخذها المقرض ظلماً. (الحصين، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ط1، ج2 ص365) والذي يظهر للباحث، أن لهذا المقصد أثر كبير في حكم منافع القروض المتقدم ذكرها:

ففي الزيادة في بدل القرض، نلحظ اتفاق الفقهاء على حرمتها إذا كانت مشروطة في العقد، وقد نص بعض الفقهاء على أن هذه الزيادة تخرج القرض عن مقصده الذي هو الإرفاق بالمقترض. (انظر: ابن قدامة، المغني، ج6 ص436)

أما إذا كانت الزيادة غير مشروطة، وبذلها المقترض عن طيب نفس، فهي جائزة بل مستحبة، لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ولعدم مخالفتها لمقصود القرض.

كما أن الفعل النبوي يؤكد ما تقدم من ضرورة الالتفات إلى المقاصد والمعاني، وعدم الجمود على ظاهر اللفظ، إذ الفعل في مسألتنا هذه توافق مع ما يقتضيه النظر المقاصدي، فتضافرت الأدلة على تقرير هذه المسألة.

وفي اشتراط السفتجة، نلحظ أن حكمها يختلف باختلاف المشترط، فإن كان المشترط هو المقرض وكانت منفعة السفتجة -المتمثلة بالأمن من خطر الطريق ومؤنة الحمل- متمحضة له دون المقترض، فإنها ممنوعة، لما فيها من منافع زائدة له تخالف مقصود القرض.

أما إذا كان المقترض هو الذي اشترط السفتجة ومنفعتها عائدة له، فإن حكمها الجواز؛ لأن منفعة القرض الأصلية والإضافية للمقترض، وهذا تأييد لمقصود عقد القرض الذي هو الإرفاق بالمقترض كما تقدم.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط السفتجة، إذا كانت منفعتها مشتركة بين المقرض والمقترض كما تقدم معنا، والذي يظهر للباحث أن سبب الخلاف هو تردد المسألة بين أمرين معتبرين:

الأمر الأول: إجماع الفقهاء على تحريم الزيادة المشروطة للمقرض.

الأمر الثاني: هو النظر في المقصد أو الحكمة التي من أجلها شُرع القرض، وهي الإرفاق بالمقترض والتيسير عليه.

فمن ذهب إلى التحريم، استند إلى اشتمال هذه الصورة على منفعة مشترطة للمقرض نظير قرضه دون مقابل، وهذا أمر مجمع على تحريمه، كما تقدم. (انظر: الكاساني، ج7 ص395، ابن قدامة، المغني، ج6 ص436)

ومن ذهب إلى الجواز، نظر إلى المقصد أو الحكمة التي من أجلها شرع القرض، وهي الإرفاق بالمقترض، وقال إن هذا الشرط فيه مصلحة للمقرض والمقترض معاً من غير ضرر بأحدهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، وإنما ينهى عما يضرهم. (انظر: ابن قدامة، المغني، ج6 ص436، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص455-456، ابن القيم، تهذيب السنن، ط2، ج2 ص524)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر: مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض؛ فيقترض منه، ويكتب له " سفتجة " أي: ورقة إلى بلد المقترض؛ فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهي عنه؛ لأنه قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص530-531)

هذا، وقد بيّن الدكتور رفيق المصري طبيعة المنفعة المشتركة في السفتجة، وأنها في الحقيقة منفعة واحدة، وأن مقصود المقرض هو عين مقصود المقترض، ولا ربح فيها لأحد الطرفين على الآخر، ولولا الاتفاق عليها لتكبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها.

قال الدكتور رفيق المصري: " كل من المقرض والمقترض في السفتجة يستفيد من توفير أجرة النقل، وتجنب خطر الطريق، فالسفتجة عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد، إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذمم، نقلاً معنوياً لا حسياً، فلا المقترض نقل شيئاً لأن ماله موجود أصلاً في البلد الآخر، ولا المقرض نقل شيئاً نقلاً حسياً.

فهنا يلاحظ ان المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة، وهي عين المنفعة التي يحققها الآخر، أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر، ولولا الاتفاق على السفتجة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر على المسافة نفسها، فتتقابل بذلك المنفعتان (أو المصلحتان): منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر، ومنفعة المقترض في الوفاء في البلد الآخر.

فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان، دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقي بلا فائدة ربوية محرمة، وهذا مثل المقترض يهدي إلى المقرض شيئاً، فيقابله المقرض بهدية مماثلة، أو يردّ إليه هديته.

وبهذا يكون ما أضافته السفتجة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح فيها لأحد الطرفين" (المصري، ربا القروض، ص76-77)

والحاصل: أن النظر المقاصدي يقوي مذهب القائلين بجواز السفتجة إذا كانت منفعتها مشتركة بين المقرض والمقترض، فالمنفعة حاصلة للطرفين، ولم تُخرج القرض عن موضوعه، فالقرض في هذه الصورة باقٍ على إرفاقه وإحسانه، ولم ينقلب إلى عقد استرباح واستغلال، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاحتكار:

المطلب الأول: الاحتكار، مفهومه وحكمه:

أصل الاحتكار في اللغة هو الحبس.

جاء في مقاييس اللغة: " الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس، والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته" (ابن فارس، ج2 ص92)

أما في الاصطلاح؛ فقد اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار تبعاً لاختلافهم في القيود التي وضعها كل مذهب، فمن هذه التعاريف:

- اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً. (ابن عابدين، ج6 ص398)
- هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق. (الباجي، ج5 ص15)
- أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. (الشيرازي، المهذب، ج2 ص64)
- الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي. (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1 ج2 ص26)

ويرى بعض الباحثين، أن هذه التعريفات وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار السائد في عصور الفقهاء، وأنه غالباً ما يكون مقتصراً على الأقوات أو السلع، نظراً لبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريفاً للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متشعبة. (أبو رخية، الاحتكار، ص190)

ولذا، كان تعريف المعاصرين للاحتكار أعم من تعريفات الفقهاء، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف الدكتور قحطان الدوري بأنه: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"، وذلك:

1. ليشمل كل شيء يتضرر الناس بحبسه.

2. ليتحقق الاحتكار في أية مدة، وإن قلّت.
3. لئلا يقتصر الاحتكار على الشراء، بل يتعدى إلى غيره كاحتكار غَلة الضيعة والمخزون لديه انتظاراً للغلاء.
4. ليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد، أو مما جُلب من بلد آخر، وسواء أكان المشتري مقيماً أم مسافراً.
5. ليَعم ما يُشترى عند الغلاء أو عند الرخص، ليُرفع ثمنه عند الحاجة إليه. (الدوري، الاحتكار، ط1، ص34)

وتعريف الدكتور الدريني بأنه: "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه". (الدريني، بحوث مقارنة، ط2، ج2 ص411 وقد بيّن الدكتور الدريني ما يُستفاد من تعريفه بشيء من التفصيل)

وكِلا التعريفين جامع لمعاني الاحتكار وصوره، إلا أن المختار هو تعريف الدكتور الدوري لما فيه من إيجازٍ ووضوح.

والاحتكار محرم عند جمهور الفقهاء، لما ثبت عن سعيد بن المسيب أن معمراً- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ". (الكاساني، ج5 ص139، ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، ج8 ص229، الباجي، ج5 ص16، الشربيني، ج2 ص392، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 ص26، مسلم، ج3 ص1227 حديث رقم1605)

وجه الدلالة:

ما بينه الإمام النووي وغيره نقلاً عن أهل اللغة من أن الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. (النووي، شرح النووي على مسلم، ط2 ج11 ص43)

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجري فيه الاحتكار، على أقوال:

الأول: أنه يجري في قوت الآدمي وعلف البهائم، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية. (الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، ج6 ص27، العيني، البناية شرح الهداية، ط1، ج12، 213)

الثاني: أنه يجري في قوت الآدمي خاصة، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة. (النووي، روضة الطالبين، ط3، ج3 ص413، الرملي، نهاية المحتاج، ج3 ص473، ابن قدامة، المغني، ج6 ص317، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 ص26)

الثالث: أنه يجري في كل ما يضر بالعامة، قوتاً كان أو لباساً أو غيرهما، وهذا اختيار أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة. (الكاساني، ج5 ص129، الباجي، ج5 ص16، الحطاب، مواهب الجليل، ط3، ج4 ص227، المرداوي، ج4 ص338)

المطلب الثاني: أثر المقصد في حكم الاحتكار:

المقصد من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج11 ص42، الصنعاني، سبل السلام، ج2 ص34، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ج5 ص261)

قال الإمام النووي: "قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس" (النووي، شرح صحيح مسلم، ج11 ص42)

ومما يدل على اعتبار حاجة الناس ودفع الضرر عن الناس، ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (الحديث رواه أحمد وصححه الوادعي. انظر: ابن حنبل، المسند، ج33 ص426، الوادعي، الصحيح المسند، ط4، ج2 ص191، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 ص262،)

والذي يظهر للباحث، أن اعتبار هذا المقصد عند الفقهاء يظهر في أمرين:

الأمر الأول: هو في تحديد ما يجري فيه الاحتكار:

فمن ذهب إلى أن الاحتكار هو ما كان في قوت الآدمي وعلف البهائم، نظر إلى أن الضرر في الغالب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، وعليه فلا يتحقق الاحتكار إلا به. (الكاساني، ج5 ص129، الزيلعي، ج6 ص27)

وقريب من هذا من قيد الاحتكار المحرم بقوت الآدمي خاصة، حيث رأى أن احتكار غير قوت الآدمي مما لا يحتاجه كثير من الناس. (ابن قدامة، المغني، ج6 ص317، اللاحم، المطلع على دقائق الزاد، ط1، ج1 ص305)

أما من ذهب إلى أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة، فحمل الحديث على عمومه أو إطلاقه، وبين أن الحكمة من النهي هي رفع الضرر عن الناس، وهذا لا يختص بقوت الآدمي وعلف البهائم، بل كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار. (الكاساني، ج5 ص129، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 ص262-263)

الأمر الثاني: هو في الاحتكار الذي لا يتضرر منه الناس:

تقدم معنا أن الحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس.

وعليه فإن الاحتكار الذي لا يتضرر منه الناس مباح، بل إن من العلماء من نقل الاتفاق على ذلك. (خالف في هذا بعض المالكية، ولهم في هذه المسألة تفصيل، انظر: (ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، ج17 ص284-285)

قال ابن القطان: "واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر والناس عنه أغنياء أنه غير حرج في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه، واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة" (ابن القطان، الإقناع، ط1، ج2 ص231-232). وقال أبو العباس القرطبي: " ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره، لا يُخَطَّأ مشتريه، بالاتفاق" (القرطبي، المفهم، ط1، ج4 ص521) واعتبار هذا المقصد في تحديد حكم الاحتكار ملحوظ في كلام الفقهاء، فقد بين بعض الفقهاء أن الاحتكار يختلف حكمه بحسب الضرر الواقع على الناس.

قال القاضي عبد الوهاب: " والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر" (عبدالوهاب، التلقين، ط1، ج2 ص153)

وقال الجويني: " قال الأصحاب: المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مال يشتري الطعامَ ويحبسه، ولا يتركه حتى يشتريه المساكين والضعفاء، فأما من يشتري الطعام في وقت الرخص وكساد الأسواق، ويحبسه ليبيعه إذا غلا، فلا بأس؛ فإن أصل احتكاره وتربّصه كان في رخاء الأسعار، حيث لا ضرار، وربما يكون ما ادخره قائماً مقام الذُّخر للناس، ولولا ادخاره لكان يضيع ويتفرق" (الجويني، نهاية المطلب، ط1، ج6 ص64)

المبحث الثالث: التسعير:

المطلب الأول: التسعير، مفهومه وحكمه:

التسعير في اللغة هو تقدير السعر. (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ص148)

وفي الاصطلاح: هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً معيناً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره. (البهوتي، كشاف القناع، ج7 ص384، وللتوسع في مفهوم التسعير عند الفقهاء، انظر: الدريني، ج2 ص491 وما بعدها)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التسعير هو الحرمة، لما ثبت عن أنس بن مالك- رضي الله عنه أنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ). (ابن عابدين، ج6 ص399-400، الباجي، ج5 ص18، الرملي، ج3 ص473، ابن قدامة، المغني، ج6 ص311، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 ص26)

وجه الدلالة من الحديث:

1.إن النبي- صلى الله عليه وسلم- امتنع عن التسعير، مع سؤالهم إياه، ووجود الداعية إليه، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه.

2.إن النبي- صلى الله عليه وسلم- اعتبره من الظلم الذي لا يحب أن يلقى الله به، والظلم حرام. (ابن قدامة، المغني، ج6 ص312، الدريني، ج2 ص499)

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في التسعير إذا دعت إليه مصلحة عامة، فذهب بعضهم إلى أن التسعير محرم في كل الأوقات، واستدلوا على ذلك بالحديث السابق، وبقوله تعالى: (يأيها الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجارَة عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) [النساء: 29] (انظر: النووي، ج3 ص413، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 ص260)

وجه الدلالة:

قررت الآية الكريمة أن التراضي بين المتعاقدين هو شرط لصحتها، وإجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين يتنافى مع هذا الأصل. (الشوكاني، السيل الجرار، ط1، ص516)

قال الشوكاني: " يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم، قال الله عز وجل: (إلا أن تَكون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)، فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى: (وَلا تَأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل" (الشوكاني، السيل الجرار، ص516)

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز التسعير في بعض الحالات، بل ووجوبه أحياناً، ومن الحالات التي ذكروها (انظر: ابن نجيم، ج8 ص230، ابن عبد البر، الكافي، ج2 ص730، ابن تيمية، الحسبة، ط1، ص35، ابن القيم، الطرق الحكمية، ط4، ج2 ص660، آل سيف، اختيارات ابن تيمية، ج6 ص187، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11 ص304، الدبيان، ج3 ص265):

- **أن يتعدى أهل السوق في قيم السلع:**

جاء في البحر الرائق: "ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا" (ابن نجيم، ج8 ص230)

- **أن تكون في الناس حاجة عامة لبعض السلع:**

قال ابن تيمية: "وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28 ص79)

- **احتكار التجار للسلع الضرورية أو حصر بيعها لأناس معينين:**

قال ابن تيمية: "وأما الثاني - من التسعير- فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء" (ابن تيمية، الحسبة، ص22)

- **أن يتواطأ البائعون ضد المشترين أو العكس:**

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلاً (الموسوعة الكويتية، ج11 ص306): "ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين - الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه - أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى" (ابن تيمية، الحسبة، ص23-24)

لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدوانِ) [المائدة: 2] (ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص644)

وقد حمل أصحاب هذا الرأي حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- على التسعير في الأحوال العادية التي يكون فيها بيع التجار على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وليس هناك عوامل غير طبيعية لارتفاع الأسعار، فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز.

فالنهي عن التسعير جاء في سياق قضية معينة، لا حكماً عاماً، واستدلوا على ذلك بالحال التي كانت عليها المدينة زمن التشريع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن منع التسعير مطلقًا محتجاً بالحديث، فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز" (ابن تيمية، الحسبة، ص35-36)

المطلب الثاني: أثر المقصد في حكم التسعير:

يرى الدكتور الدريني أن عمدة من ذهب إلى إيجاب التسعير هو الاستدلال بالحكمة التشريعية من حديث أنس المتقدم والذي استدل بظاهره المانعون من التسعير، وبيّن وجه الاستدلال فقال:

"ان مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)، إذ لم يكن لهم يد في غلاء السعر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إذا وقع الظلم منهم، إما بإغلاء السعر افتعالاً وتحكماً، أو عن طريق الاحتكار، أو غير ذلك من الوسائل، وجب دفعه أيضاً، إعمالاً لحكمة تشريع الحديث التي هي "دفع الظلم" أياً كان موقعه: التجار أو العامة، إذ العدل لا يتجزأ في شرع الإسلام" (الدريني، ج2 ص513)

هذا، وإن كانت علة امتناع الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن التسعير في تلك الحال، هي دفع الظلم عن التجار، وهم طائفة، فإن دفع الظلم عن عامة المسلمين، إذا كان واقعاً أو متوقعاً واجب من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحالة أعظم بداهة، عملاً بروح الحديث ومعقوله. (الدريني، ج2 ص513)

كما أن دفع الضرر العام والظلم عن الناس مصلحة عامة، وتحقيقها من أقوى صور العدل في الإسلام، وهي في مسألتنا أقوى دليل يستند إليه القائلون بمشروعية التسعير. (الدريني، ج2 ص571، وانظر: ابن القيم، جامع الفقه، ج4 ص448)

وأما ما استدل به المانعون من التسعير، من أن الأصل في العقود التراضي، وإجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين يتنافى مع هذا الأصل، فيجاب عليه من وجهين:

- الوجه الأول: ليس في التسعير إكراه للبائع حتى يكون العقد قابلاً للإبطال، بل له الحرية في البيع أو الإمساك إن شاء، غير أن البيع لا يكون إلا بثمن المثل، وهذا ليس إكراهاً على البيع، وإنما تقدير للثمن اقتضته المصلحة العامة كما تقدم. (الدريني، ج2 ص573، الدبيان، ج4 ص471)
- الوجه الثاني: ورد في الشريعة الإسلامية ما يدل على جواز الإكراه على بعض المعاوضات، تحقيقاً للعدل والمصلحة، ودفعاً للضرر راجح، فمن ذلك (انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص671، الدريني، ج2 ص515):

1. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). (متفق عليه، البخاري، ج3 ص144 حديث رقم 2522، مسلم، ج2 ص1139 حديث رقم1501)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " كل ما لا يمكن قَسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي- صلى الله عليه وسلم- من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28 ص96-97)

2. جاء في سنن أبي داود، أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: (إنما أنت مضار). (أبو داود، السنن، ج5 ص478 حديث رقم3636)

قال ابن القيم: " وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه" (ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص682-683) فإجبار الرجل على المعاوضة بثمن المثل، إنما كان لدفع الضرر عن فرد، وهو صاحب البستان، رعايةً لمصلحته الخاصة، فلأن تجب المعاوضة والإجبار عليها بثمن المثل عند حاجة الناس إلى السلع والمنافع، من باب أولى. (انظر: ابن تيمية، الحسبة، ص42، ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص682-683، الدريني، ج2 ص518)

وهذه الأدلة وغيرها، جاءت في سياق مصلحة خاصة مقابل مصلحة مثلها، فإذا كان الأمر من أجل مصلحة عامة، فإن تطبيق مبدأ الإكراه على المعاوضة يكون واجباً من باب أولى، دفعاً لضرر أشد، كما تقدم من كلام الأئمة. (ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص671-672، الدريني، ج2 ص515)

قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" (ابن القيم، الطرق الحكمية، ج2 ص683، وانظر: ابن تيمية، الحسبة، ص42)

الخاتمة:

يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية:

1. القرض من عقود التبرعات التي لا يقصد بها المعاوضة والربح، والحكمة منه هو نفع المقترض والإرفاق به.
2. للمقصد الشرعي من القرض أثر في المنافع المترتبة عليه، ففي الزيادة في بدل القرض نلحظ اختلاف حكم الزيادة باختلاف صورتها؛ فالزيادة المشترطة في العقد محرمة بالإجماع لمخالفتها لمقصود القرض، أما إن بذلها المقترض عن طيب نفس ومن غير شرط فحكمها الجواز؛ بل الاستحباب عند بعض الفقهاء، لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ولعدم مخالفتها لمقصود القرض.
3. للمقصد الشرعي من القرض أثر في اشتراط الوفاء به في غير بلد القرض، ذلك أن المنفعة المترتبة على هذا الشرط إما أن تكون في صالح المقرض أو المقترض أو مشتركة بينهما، فإن كان المشترط هو المقرض والمنفعة متمحضة له فالشرط مخالف لمقصود القرض ولذا منع الفقهاء السفتجة في هذه الصورة، أما إن كان المشترط هو المقترض والمنفعة متمحضة له فالشرط جائز لأنه موافق لمقصود القرض

وإرفاق على إرفاق، واختلف الفقهاء في المنفعة المشتركة المترتبة على هذا الشرط، والنظر المقاصدي يقوي مذهب القائلين بجواز هذه الصورة، إذ المنفعة حاصلة للطرفين، والمصلحة لهما من غير ضرر بأحدهما، ولم يخرج القرض عن موضوعه، فالقرض في هذه الصورة باقٍ على إرفاقه وإحسانه ولم ينقلب إلى عقد استرباح واستغلال.

4. الاحتكار محرم في الشريعة الإسلامية، والمقصد الشرعي من تحريمه هو دفع الضرر عن عامة الناس، وعليه فإن الاحتكار الذي لا يتضرر منه الناس لا يحرم عند الفقهاء.
5. للمقصد الشرعي من تحريم الاحتكار أثر في تحديد المُحتكر، فمن قيد الاحتكار المحرم بقوت الآدمي وعلف البهائم، نظر إلى أن الضرر في الغالب يتحقق باحتكارهما، ومن لم يقيده من الفقهاء، نظر إلى أن رفع الضرر عن الناس لا يختص بقوت الأدمي وعلف البهائم، بل كل ما أضر بالعامة حبسه فهو من الاحتكار المحرم.
6. الأصل في التسعير أنه محرم في الشريعة الإسلامية، والمقصد الشرعي من تحريمه هو دفع الظلم، ويظهر اعتبار هذا المقصد بتحريم التسعير على التجار إذا كان الغلاء طبيعياً، إذ في إيجابه عليهم ظلم لهم، أما إن كان الغلاء لعوامل غير طبيعية، فالتسعير واجب عليهم عند بعض الفقهاء، دفعاً للظلم والضرر عن عامة الناس، وفي هذا مصلحة عامة وتحقيقها من أقوى صور العدل في الإسلام.
7. كما يوصي الباحث بدراسة أثر المقاصد في "المنهيات أو المحظورات" التي اشتملت عليها بعض المعاملات المالية المعاصرة دراسة مقارنة مع المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو القوانين المعاصرة.

المصادر والمراجع

ابن القطان، ع. (2004م). *الإقناع في مسائل الإجماع*. (ط1). مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن القيم، م. (2000م). *جامع فقه ابن القيم (جمع يسري السيد محمد)*. (ط1). مصر: دار الوفاء.

ابن القيم، م. (2019م). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (ط4). السعودية: دار عطاءات العلم.

ابن القيم، م. (2019م). *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. (ط2). السعودية: دار عطاءات العلم.

ابن تيمية، أ. (1987م). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1995م). *مجموع الفتاوى*. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أ. *الحسبة في الإسلام*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (1995م). *التلخيص الحبير*. (ط1). مصر: مؤسسة قرطبة.

ابن رشد، م. (1988م). *البيان والتحصيل*. (ط2). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن شاس، ع. (2003م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (ط1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، م. (1966م). *رد المحتار على الدر المختار-حاشية بن عابدين-*. (ط2). لبنان: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، ي. (2000م). *الاستذكار*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي. (2017م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-*. (ط1). بريطانيا: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابن قدامة، ع. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1997م). *المغني*. (ط3). السعودية: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، ا. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د. ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). مصر: دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، س. (2009م). *سنن أبي داود*. (ط1). لبنان: دار الرسالة العالمية.

أبو رخية، م. (1988م). الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*. 12(5)، 187-218.

احميدان، ز. (1425ه). *مقاصد الشريعة دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.

آل سيف، ع. (2009م). *اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية -من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق-*. (ط1). السعودية: دار كنوز اشبيليا.

الباجي، س. (1332ه). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، م. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -المعروف بصحيح البخاري-*. (ط1). لبنان: دار طوق النجاة.

البهوتي، م. (1414ه). *شرح منتهى الإرادات*. (ط1). لبنان: عالم الكتب.

البهوتي، م. (2000م). *كشاف القناع عن الإقناع*. (ط1). السعودية: وزارة العدل – السعودية.
البيهقي، أ. (2011م). *السنن الكبرى*. (ط1). مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
الترمذي، م. (1988م). *سنن الترمذي*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
الجصاص، أ. (1405ه). *أحكام القرآن*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
جغيم، ن. (1422ه). *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*. (ط1). الأردن: دار النفائس.
الجويني، ع. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). السعودية: دار المنهاج.
الحصين، ع. (2002م). *القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية*. (ط1). القاهرة: دار التأصيل.
الحطاب، م. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). لبنان: دار الفكر.
الخادمي، ن. (2001م). *علم مقاصد الشرعية*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.
الدبيان، د. (1434ه). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. (ط2).
الدريني، ف. (2008م). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. (ط2). لبنان: مؤسسة الرسالة.
الدوري، ق. (2011م). *الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي*. (ط1). لبنان: كتاب – ناشرون.
الرازي، ز. (1999م). *مختار الصحاح*. (ط5). لبنان: المكتبة العصرية.
الربيعة، ع. (2002م). *علم مقاصد الشارع*. (ط1).
الرملي، م. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. لبنان: دار الفكر.
الريسوني، أ. (1994م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط4). أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الريسوني، أ. (2014م). *مدخل إلى مقاصد الشريعة*. (ط1). مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
الزيلعي، ع. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط1). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
الشاطبي، ا. (1997م). *الموافقات*. (ط1). مصر: دار ابن عفان.
الشربيني، م. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1993م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الشوكاني، م. (2004م). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط1) لبنان: دار ابن حزم.
الشيباني، أ. (2001م). *المسند*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.
الشيرازي، ا. (1416ه). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الصنعاني، م. (1994م). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. (ط1). مصر: دار الحديث.
العتيبي، غ. (1432ه). مكملات مقاصد الشريعة. *مجلة الأصول والنوازل*، 5، 17-115.
العظيم أبادي، م. (1415م). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. (ط2). لبنان: دار الكتب العلمية.
العمراني، ع. (2010م). *المنفعة في القرض*. (ط2). السعودية: دار كنوز اشبيليا.
العمراني، ي. (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). السعودية: جدة.
العيني، م. (2000م). *البناية شرح الهداية*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
العيني، م. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
الفاسي، ع. (1993م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. (ط5). تونس: دار الغرب الإسلامي.
الفيروز أبادي، م. (2005م). *القاموس المحيط*. (ط8). لبنان: مؤسسة الرسالة.
القاضي عبد الوهاب، ع. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. (ط4). لبنان: دار الكتب العلمية.
القاضي عبد الوهاب، ع. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. السعودية: المكتبة التجارية.
القرطبي، أ. (1996م). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. (ط1). لبنان وسوريا: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
القرطبي، م. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). مصر: دار الكتب المصرية.
الكاساني، أ. (1986م). *بدائع الصنائع*. (ط2). لبنان: دار الكتب العلمية.
اللاحم، ع. (2008م). *المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"*. (ط1). السعودية: دار كنوز اشبيليا.
الماوردي، ع. (1999م). *الحاوي الكبير*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
مجموعة من الباحثين. (2012م). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. (ط1). السعودية: فضيلة للنشر والتوزيع.
المرداوي، ع. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). لبنان: دار إحياء التراث العربي.
مسلم، م. *صحيح مسلم*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
المصري، ر. (2009م). *ربا القروض وأدلة تحريمه*. (ط2). سوريا: دار المكتبي.
النووي، ي. (1392ه). *شرح النووي على مسلم*. (ط2). لبنان: دار إحياء التراث العرب.

النووي، ي. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). لبنان: المكتب الإسلامي.
الهيتمي، أ. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية.
الوادعي، م. (2007م). *الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين*. (ط4). اليمن: دار الآثار.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (1404هـ-1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف.
اليوبي، م. (1998م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. (ط1). السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

References

A group of researchers. (2012 AD). *Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence*. (1st ed.). Saudi Arabia: Fadila for Publishing and Distribution.

Abu Dawood, S. (2009 AD). *Sunan Abi Dawood.* (1st ed.). Lebanon: International Message House.

Abu Rakhiya, M. (1988 AD). Monopoly a comparative jurisprudence study. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 12(5), 187-218.

Al Seif, A. (2009 AD). *Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah's jurisprudential choices*. (1st ed.). Saudi Arabia: House of Treasures of Seville.

Al-Aini, M. (2000 AD). *Albenaiah sharh Al-Hadiyah*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.

Al-Aini, M. *Umdat Al-Qari sharh Sahih Al-Bukhari*. Lebanon: Arab Heritage Revival House.

Al-Bahouti, M. (1414 AH). *Sharh Muntahaa Al-Aleradat*. (1st ed.). Lebanon: The World of Books.

Al-Bahouti, M. (2000 AD). *Kashaf Al-Qinaa*. (1st ed.). Saudi Arabia: Ministry of Justice - Saudi Arabia.

Al-Baji, S. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*. (1st ed.). Egypt: Al-Saada Press.

Al-Bayhaqi, A. (2011 AD). *The Great Sunna*. (1st ed.). Egypt: Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Al-Masnad Al-Sahih.* (1st ed.). Lebanon: Dar Touq Al Najat.

Al-Debian, D. (1434 AH). *Authentic and contemporary financial transactions.* (2nd ed.).

Al-Derini, F. (2008 AD). *Comparative research in Islamic jurisprudence and its foundations.* (2nd ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.

Al-Douri, S. (2011 AD). *Monopoly and its effects in Islamic jurisprudence.* (1st ed.). Lebanon: Book - Publishers.

Al-Fassi, A. (1993 AD). *The purposes and principles of Islamic law*. (5th ed.). Tunisia: Islamic West House.

Al-Hattab, M. (1992 AD). *Mawahib Al-jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. (3rd ed.). Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Hitami, A. (1983 AD). *Tuhfat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj*. Egypt: Commercial Library.

Al-Hussein, P. (2002 AD). *Jurisprudential rules and controls for financial transactions according to Ibn Taymiyyah*. (1st ed.). Cairo: The Rooting House.

Al-Jassas, A. (1405 AH). *The provisions of the Qur'an*. Lebanon: Arab Heritage Revival House.

Al-Juwayni, A. (2007 AD). *Nehayat Al-Matlab Fi Derayat Al-Madhab.* (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj.

Al-Kasani, A. (1986 AD). *Badaa Al-Sanaea*. (2nd ed.). Lebanon: Scientific Books House.

Al-Khadami, N. (2001 AD). *The science of legal purposes*. (1st ed.). Riyadh: Obeikan Library.

Al-Lahim, P. (2008 AD). *Al-Mutalie Ala Daqayiq Zad Al-Mustaqnae "financial transactions.* (1st ed.). Saudi Arabia: House of Treasures of Seville.

Al-Mardawi, P. (n. d.). *Al-Inssaf Fi Marifat Al-rajih Min Al-Khilaf.* (2nd ed.). Lebanon: Arab Heritage Revival House.

Al-Masry, R. (2009 AD). *Usury loans and evidence of its prohibition*. (2nd ed.). Syria: Dar Al Maktabi.

Al-Mawardi, A. (1999 AD). *Al-Hawi Al-Kabir*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.

Al-Nawawi, J. (1392 AH). *An-Nawawi's explanation of Muslim*. (2nd ed.). Lebanon: Arab Heritage Revival House.

Al-Nawawi, J. (1991 AD). *Rawdat Al-Talibin*. (3rd ed.). Lebanon: The Islamic Bureau.

Al-Omrani, A. (2010 AD). *Al-Manfa'h Fi Al-Qard*. (2nd ed.). Saudi Arabia: House of Treasures of Seville.

Al-Omrani, J. (2000 AD). *Statement in the doctrine of Imam Shafi'i*. (1st ed.). Jeddah - Saudi Arabia.

Al-Otaibi, G. (1432 AH). Maqasid al-Shariah Supplements. *Journal of Osoul and Nawazil*, No. 5, 17-115.

Al-Qurtubi, A. (1996 AD). *Al-Mufhim Lima Ashkala Min Talkhis Muslim*. (1st ed.). Lebanon and Syria: The House of Ibn Kathir and the House of Good Words.

Al-Qurtubi, M. (1964 AD). *Al-Jamie Li'ahkam Al-Qur'an*. (2nd ed.). Egypt: Egyptian Book House.

Al-Rabiah, P. (2002 AD). *The science of the Maqasid of Shari'ah*. (1st ed.).
Al-Razi, Z. (1999 AD). *Mukhtar Al-Sihah*. (5th ed.). Lebanon: Modern Library.
Al-San'ani, E. (1994AD). *Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram*. (1st ed.). Egypt: Dar Al-Hadith.
Al-Shaibani, A. (2001 AD). *Al-Musnad*. (1st ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.
Al-Shawkani, M. (1993 AD). *Neil Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar*. (1st ed.). Egypt: Dar Al-Hadith.
Al-Shawkani, M. (2004 AD). *Al-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadaffiq Ala Hadaiq Al-Azhar*. (1st ed.). Lebanon: Ibn Hazm House.
Al-Shirazi, D. (1416 AH). *Al-Muhadb Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Al-Tirmidhi, M. (1988 AD). *Sunan al-Tirmidhi*. Lebanon: Islamic West House.
Al-Wadi'i, M. (2007 AD). *Al-Sahih Al-Musnad Mimaa Lays Fi Al-Sahihayn*. (4th ed.). Yemen: House of Antiquities.
Al-Zaylai, A. (1313 AH). *Tabyin Al-Haqayiq Sharh Kanz Al-Daqayiq*. (1st ed.). Egypt: The Grand Princely Press.
Azimabadi, M. (1415 AD). *Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood*. (2nd ed.). Lebanon: Scientific Books House.
El Shatby, D. (1997 AD). *Al-Muwafaqat*. (1st ed.). Egypt: Ibn Affan House.
El-Sherbiny, M. (1994 AD). *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Al-Faz Al-Minhaj*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Fairouzabadi, M. (2005 AD). *Al-Moheet dictionary*. (8th ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.
Hmeidan, G. (1425 AH). *The purposes of Sharia fundamentalist study and doctrinal applications*. (1st ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.
Ibn Abdel-Barr, Y. (1980 AD). *Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Medina*. (2nd ed.). Saudi Arabia: Modern Riyadh Library.
Ibn Abdel-Barr, Y. (2000 AD). *Al-Istidhkar*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Ibn Abdel-Barr, Y. (2017 AD). *Introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta in the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace*. (2nd ed.). Britain: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.
Ibn Abidin, M. (1966 AD). *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar*. (2nd ed.). Lebanon: Dar Al-Fikr.
Ibn Al-Qattan, P. (2004 AD). *Al-Eiqnae Fi Masail Al-Eijmae*. (1st ed.). Egypt: Al Farouk Modern Printing and Publishing.
Ibn al-Qayyim, M. (2000 AD). *The Fiqh of Ibn al-Qayyim.* (1st ed.). Egypt: Dar Al-Wafa.
Ibn al-Qayyim, M. (2019 AD). *Judicial methods in legitimate politics*. (4th ed.). Saudi Arabia: House of Science Bids.
Ibn al-Qayyim, M. (2019 AD). *Refining Sunan Abi Dawood.* (2nd ed.). Saudi Arabia: House of Science Bids.
Ibn Hajar, A. (1995 AD). *Al-Talkhis Al-Habir*. (1st ed.). Egypt: Cordoba Foundation.
Ibn Mufleh, A. (1997 AD). *Al-Mubdie Fi Sharh Al-Muqnae*. (1st ed.).. Lebanon: Scientific Books House.
Ibn Njeim, G. (n. d.). *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq*. (2nd ed.). Egypt: The Islamic Book House.
Ibn Qudamah, P. (1994 AD). *Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmed*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Ibn Qudamah, P. (1997 AD). *Al-Mughni*. (3rd ed.). Saudi Arabia: Book World House.
Ibn Rushd, M. (1988 AD*). Al-Bayan wa Al-Tahsil*. (2nd ed.). Lebanon: Islamic West House.
Ibn Shas, P. (2003 AD). *Eaqd Al-Jawahir Al-Thaminah Fi Madhab Alem Al-Medina*. (1st ed.). Lebanon: Islamic West House.
Ibn Taymiyyah, A. (n. d.). *Al-Hesba Fi Al-Islam*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Ibn Taymiyyah, A. (1987 AD). *Great fatwas*. (1st ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Ibn Taymiyyah, A. (1995 AD). *Compilations of fatwas*. Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
Jgym, N. (1422 AH). *Methods of revealing the purposes of Sharia*. (1st ed.). Jordan: Dar Al-Nafaes.
Judge Abdel-Wahhab, P. (2004 AD). *Indoctrination in Maliki jurisprudence*. (4th ed.). Lebanon: Scientific Books House.
Judge Abdel-Wahhab, P. (n. d.). *Al-Ma'unah Ala Madhab Alem Al-Medina*. Saudi Arabia: Commercial Library.
Muslim, M. (n. d.). *Sahih Muslim*. Lebanon: Arab Heritage Revival House.
Raissouni, A. (1994 AD). *The theory of purposes according to Imam Shatby*. (4th ed.). America: International Institute of Islamic Thought.
Raissouni, A. (2014 AD). *Introduction to the purposes of Sharia*. (1st ed.). Egypt: Dar Al Kalima for Publishing and Distribution.
Ramli, M. (1984AD). *Nihayat Al-Muhtaj 'iilaa Sharh Al-Minhaji*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1427 AH). *Kuwaiti Fiqh Encyclopedia*. Kuwait: Ministry of Awqaf.
Youbi, M. (1998 AD). *The purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence*. (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.